

أمر عدد 588 لسنة 1975 مؤرخ في 1 سبتمبر 1975 يتعلق بإحداث منحة جميلة لفائدة التلامذة المنتدبين في نطاق المدارس التكوينية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 19 لسنة 1967 المؤرخ في 3 ماي 1967 المتعلق بالخدمة العسكرية .

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين.

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين.

وعلى اقتراح وزير الدفاع الوطني

وعلى رأي وزير المالية

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي:

الفصل 1 - يتمتع التلامذة المنتدبين في نطاق المدارس التكوينية (مدرسة عسكرية أو كل مدرسة أو جامعة موافق عليها من طرف وزير الدفاع الوطني) خلال مدة دراستهم وحسب مستوى الدروس التابعين لها بمنحة جميلة وهي مانعة لكل راتب أو منحة أخرى.

الفصل 2 (جديد) - نقتح بمقتضى الأمر الحكومي عدد 600 لسنة 2018 المؤرخ في 16 جويلية 2018 - يقع ضبط مبلغ هذه المنحة حسب الجدول التالي:

مبلغ المنحة الشهرية				الصفة
السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	
100 دينار	100 دينار	100 دينار	200 دينار	تلميذ ضابط
100 دينار	100 دينار	100 دينار		تلميذ ضابط صف
100 دينار				تلميذ رقيب

وتدفع هذه المنحة شهريا وبحلول الأجل.

الفصل 3 - يصرف لفائدة التلاميذ المنتدبين من طرف مدارس التكوين أو الجامعات الموافقة عليها من طرف وزير الدفاع الوطني أثناء مدة تكوينهم منحة إضافية قصد تغطية شراء الأدوات المدرسية شريطة أن لا تكون هاته المصاريف مسددة مباشرة أما نقدا أو بصفة من طرف الدولة.

تضبط مقادير وشروط إسناد هذه المنحة بواسطة قرار من طرف الوزير الأول باقتراح من وزير الدفاع الوطني.

الفصل 4 - يستثنى التلامذة المنتدبون داخليا من التمتع بالمنحة الجمالية ويواصلون التمتع براتب وامتيازات رتبهم الأصلية.

الفصل 5 - يعاد ترتيب التلامذة المباشرين عند صدور هذا الأمر وفقا لبيانات جدول يضبطه وزير الدفاع الوطني.

الفصل 6 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 7 - وزير الدفاع الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من أول جوان 1975 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وصدر بقصر قرطاج في 1 سبتمبر 1975.